التعايش السلمي عند الإمام علي (عليه السلام)

م.م ياسمين سالم مطرود – كلية الإدارة الصناعية للنفط والغاز/ جامعة البصرة للنفط والغاز

الملخص

يختص هذا البحث بدراسة (التعايش السلمي عند الإمام علي (عليه السلام)) وعرض صورة من الفترة التي عاشها الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك بإبراز الامثلة في التعايش مع الآخر التي تعامل بها النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن ثم سار على نهجه الإمام علي (عليه السلام) فكانت أفعالهم سنة نبوية يقتدى بها. فالتاريخ الإسلامي يذكر بوضوح كيف كان المسلمون يعيشون مع أتباع الأديان المختلفة جنباً إلى جنب ، والكل يعيش في حرية دينية سامية ، ويمارس سائر أشكال الحياة الاجتماعية وطقوسه الدينية .

الكلمات المفتاحية: التعايش السلمي، الإمام علي (عليه السلام)

Peaceful Coexistence of Imam Ali, peace be upon him

A.L.Yasmin S. Matroud – College of Industrial Management of Oil and Gas/ Basra University of Oil and Gas

Abstract

This research is concerned with studying peaceful coexistence of Imam Ali (peace be upon him) and presenting a picture of the period in which the Holy Prophet (peace and blessings of God be upon him and his family) lived. In order to do so, it highlights the examples of coexistence with the other that the Prophet Muhammad dealt with and then follow how Imam Ali followed Prophet Mohammed's approach (peace be upon him) . It also covers their actions which were a prophetic Sunnah to follow. Islamic history clearly mentions how followers of different religions lived side by side in peace with Muslims, where everyone lived in supreme religious freedom, and practiced all forms of social life and religious rituals.

المقدمة

يشهد العالم العربي والإسلامي الكثير من ظواهر العنف والقتل والتخريب، تعيش هذه الدول في فوضى غير متناهية بل تزداد الفوضى والعنف يوماً بعد آخر، في الوقت الذي لدى المنظومة الإسلامية تراث زاخر مليء بالتجربة الحية والتطبيقية التي يمكن الاستفادة منها وإصلاح ما فسد .

حدد الإسلام المنهج القويم في ضبط العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى في المجتمع الإسلامي ، وسار المسلمون قروناً طويلة يقرون هذه الحقيقة بالتطبيق العملي ، ويضربون للعالم بأسره أروع الأمثلة في تعايش المسلمين مع غيرهم بسلام وأمان ، فكان النبي محمد (صلى الله عليه و آله وسلم) المثل الاعلى في التعامل مع الأقليات الدينية والطوائف غير المسلمة وضمان حقوق الجميع ، وكان منهج حكم الإمام علي (عليه السلام) امتداداً ذاتياً لمنهج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

طرحت موضوع البحث هذا لحث العالم الإسلامي على الاستفادة من تجربة الأمة الإسلامية مع الإمام علي (عليه السلام) لننهي كثير من مشاكلنا، ونحن اليوم بحاجة إليها في ظل الظروف التي يمر بها بلدنا الحبيب ، كذلك لأضهار زيف الصورة المرسومة للإسلام في العالم هي صورة العنف والارهاب وانتهاك الحقوق والحريات العامة وان الامل مازال معقود في ان يتعايش ابناء ومعتنقوا الاديان الأخرى مع بعضهم البعض ، دون التأثير بالأبواق التي لا تريد الخير للبشرية .

ان الإسلام يميز بين نوعين من الأديان: الأديان السماوية ، التي نزل إليها كتاب من السماء كالمسيحية واليهودية والصابئة والمجوس، وأديان المشركين من عبدة الأشخاص والأشياء وحدها أو إلى جانب الله تعالى .

وسنقتصر في دراستنا هذه على أهل الكتاب، ونتعرف على ذلك بمبحثين هما: المبحث الأول التعايش السلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية والمبحث الثاني مبادئ التعايش السلمي العدل وصيانة الحقوق والحريات عند الإمام علي (عليه السلام) .

المبحث الأول: التعايش السلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية

التعايش السلمي لغةً

أن مفردة التعايش في كتب اللغة – التي هي الاصل في أشتقاق الاصطلاح – وهي: عاش، أعاشة، وعيشة، ومعاشاً صار ذا حياة فهو عائش، أعاشه: جعله يعيش يقال أعاشه الله عيشة راضية، عايشه: أي عاش معه، عيشة : أعاشه ، تعايشوا : عاشوا على الألفة و المودة ، ومنه التعايش السلمي ، وعايشه ، عاش معه ، والعيش معناه الحياة[١].

اما السلم فهو الصلح يفتح ويكسر ، ويذكر ويؤنث ، والسلم المسالم تقول انا سلم لمن سالمني ، والسلام السلامة ، وهو أسم من أسماء الله سبحانهُ وتعالى[٢]، والإسلام والإستسلام: الانقياد والإسلام من الشريعة : إظهار الخضوع وإظهار الشريعة والتزام ما أتي به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه[٣] .

أي ان معنى السلم يدور في جملتهِ على معنى الخلاص من كل بلاء أو شر ، قال تعالى: ((والله يدعوا إلى دار السلام))[٤] ، فالسلام الله جل ثناؤه و داره الجنة .

التعايش السلمي اصطلاحاً

التعايش في الاصطلاح يقصد به العيش المتبادل مع الآخر القائم على المسالمة والمهادنة ، وهو الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الثقافي ولأشكال التعبير والصفات الإنسانية المختلفة[٥]، أن مصطلح التعايش السلمي من المصطلحات الحديثة ، الذي يعني قيام تعاون بين دول العالم على أساس من التفاهم وتبادل المصالح الاقتصادية والثقافية ، ظهر هذا الاصطلاح بعد الحرب العالمية الثانية وانقسام العالم إلى معسكرين كبيرين احدهما رأسمالي غربي والثاني اشتراكي شرقي راحا يتناحران على سيادة العالم على اساس عقائدي مذهبي ، وهو مصطلح يراد به حاله السلم التي تعيش فيها دول ذات انظمة اجتماعية وعقائد سياسية متباينة ولا سيما كتلة الدول الرأسمالية الغربية ، وكتلة الدول الاشتراكية دون نشوب الحروب بينها[٦] .

أي ان التعايش هي كلمة تعني العيش المشترك مع الأخرين والذي لا يكون إلا بوجود الألفة والمودة ومن الصعوبة ان يعيش الإنسان مع نفسه دون ان يختلط مع بقية المجتمعات الأخرى ، التي تؤمن بغير دينه ، أو تنتهج غير سياسته ، ودون ان يدخل في عملية تبادلية مع

طرف آخر أو مع أطراف أخرى ، تقوم على التوافق حول مصالح ، أو اهداف ، أو ضرورات مشتركة .

التعايش السلمي في ضوء القرآن الكريم

الإسلام هو الدين الذي نزل الوحي بآياته على رسولهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) القرآن الكريم ، فاصبح هذا الكتاب – دستور المسلمين– مصدر التشريع الأول لتنظيم حياتهم الدينية والدنيوية ، وكان مع السنة الشريفة الاساس لتنظيم علاقات المسلمين في مجتمعهم ، وفيما بينهم وبين غير المسلمين ، وفيما بينهم وبين الدول والشعوب الأخرى .

ان المتدبر لكتاب الله عز وجل يعلم حقيقة التعايش السلمي في الإسلام ، فهو الذي اتخذ أساليب متنوعة وطرق مختلفة تتناسب مع طبيعة النفس البشرية في إشاعة قيم التسامح ونشر العدل والمحبة والمؤاخاة وفق نظرية التعايش السلمي واحترام الأخر بدلاً من ثقافة الإرهاب ، وان الله عز وجل هو الذي جعل الناس ابناء اسرة وعائلة انسانية واحدة بقوله جل و علا : **(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها و بث منها رجالا كثيرا ونساء ...)**[٧] ، كذلك في قوله تعالى: **(يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير)**[٨] ، وهنا اشارة إلى مقدمة من مقدمات التعايش وهو التعرف بين مكونات نسيج الأسرة العالمية الواحدة .

ان الله عز وجل هو الذي كرم الانسان دون تمييز كما في قوله : **(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)**[٩]، وأن الاصل الانساني واحد والاختلاف والتنوع في اللغات والألوان من آيات الله و معجزاته :**(ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف السنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين))**[١٠] .

ان التعددية هي آية واختبار وتنافس واستباق الخيرات : **(... لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم فينبئكم فيما كنتم فيه تختلفون)**[١١] ، ولا مجال للجبر والقهر للتجانس بضميمة قوله تعالى: **(لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ...)**[١٢] ، **((وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ...))**[١٣] ، وكل هذا يدل على قمة التسامح الذي هو قبول أختلاف

الآخرين – سواء في الدين ام العرق ام السياسة – التسامح المنشود لدعم وترسيخ التعايش السلمي .

ان الإسلام بطبيعته كخاتم للديانات السماوية يؤمن بكل ما سبق من تلك الديانات ولكل ما سبق من الانبياء والرسل ، يحمل الاحترام والتقدير للجميع: **(...لا نفرق بين أحد من رسله...)**[١٤] ، كما يدعوا القرآن الكريم إلى التجاوز عن أخطاء الآخرين : **(ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير)**[١٥] ، كذلك بقيت علاقة المسلمين بالنصارى علاقة طيبة مميزة وزاد في تقوية أواصرها ما تلاه المسلمون في قرآنهم من قوله تعالى: **(...ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون))**[١٦] ، وقد اوصى القرآن الكريم بمعاملة أهل الكتاب بالتي هي أحسن : **(ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقالوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون))**[١٧] .

هذه بعض النصوص القرآنية التي تشير إلى منطلقات وركائز نظرية التعايش في الإسلام ، وقد زرعها ورعاها الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) وايما رعاية ، رعاية كاملة وعظيمة ، واستمر الإمام علي(عليه السلام) بنفس هذا النهج .

التعايش السلمي في ضوء السنة النبوية

أن الإسلام دين رحمة وعفوا ، ومسامحة ، كما أنه دين للتآلف والوئام والتعاون والسلام ودين طمأنينة وأمان ودعوة إلى الوحدة الإسلامية بين المسلمين بغية تحقيق السعادة بين مختلف فئات وأجناس البشر دون تمييز أو عنصرية ترسخ قيم الأخوة والمحبة ، وهي من الأسس الثابتة التي يتعامل بها مع غيره من العقائد والطوائف ومختلف الأجناس ، فالإسلام منظومة اجتماعية أساسها العدل الآلهي ، قوامها إفشاء خُلق العفو والتسامح ، ونبذ العنف والتواضع في التعامل مع الآخرين القائم على أساس التعايش السلمي وقبول الآخر .

إن سنة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وسيرته كانت مثالاً حيا وانعكاساً جلياً لقواعد التعايش ومبادئ التواصل الإنساني التي رسمها بمواقفه الإنسانية ، لتشكل أسوة يُقتدى بها على مر العصور، إذ أقام (صلى الله عليه وآله وسلم) العلاقات بين أفراد المجتمع على أسس إنسانية

تجاوز بها كل الاختلافات والفوارق الدينية والعرقية واللونية والطبقية وجعلها علاقات بعيدة عن كل تعصب ، ومن الشواهد على ذلك نذكر ما يلي :

١- كان أول لقاء بين الإسلام وبين غير المسلمين في الدولة الإسلامية هو ما حدث في المدينة المنورة غداة الهجرة النبوية إليها ، إذ كان لا بد للدولة من نظام يرجع أهلها إليه ، عندئذ كُتبت الوثقة السياسية الإسلامية الأولى المعروفة تاريخياً باسم وثيقة المدينة والتي جعلت غير المسلمين المقيمين في دولة المدينة مواطنين لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين ، وعليهم من الواجبات مثل ما للمسلمين .

عززت بنود الوثيقة (دستور المدينة المنورة) التعايش السلمي في الدولة إذ وادع (صلى الله عليه وآله وسلم) غير المسلمين ، ومما جاء في هذا العهد: ((وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو أثم ، وانه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم ، وان الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله ...))[١٨] ، والصحيفة وثيقة تاريخية شاهدة على احترام الاسلام حرية غير المسلمين في عقيدتهم لهم دينهم وللمسلمين دينهم ، وتأمينهم على أنفسهم واموالهم إلا أن يأثموا ويظلموا ويخونوا العهد ، ومن الوثيقة ايضاً: (ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ...)[١٩] ، أي ان قاعدة التعايش هي الأساس في علاقة الإنسان بنظام الحكم ، ليمثل العدل والمساواة دعامة وطيدة وصفة أصيلة للشريعة الإسلامية ، وان المسلمين وغيرهم يعاملون على أساس المواطنة فهم سواسية في الحقوق و الواجبات لا على أساس العقيدة ولكل مواطن حرية التعبد والاعتقاد وذلك كما ورد في الوثيقة : (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[٢٠] إلا نفسه وأهل بيته)[٢١] .

٢- حدد (صلى الله عليه وآله وسلم) سياسة دولة المدينة بقوله : (أنه من أسلم من يهودي أو نصراني فأنه من المؤمنين له ما لهم ، وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فأنه لا يفتن عنها وعليه الجزية[٢٢])[٢٣] ، فالإسلام لا يفرض نفسه جبراً على الناس فالاكراه لا يؤسس عقيدة ولو كان هناك جبر وأكراه لما وجدنا شيئاً اسمه الجزية او الذميون [٢٤] الذين بقت عقائدهم ومعابدهم محترمة[٢٥] ، ونص الإسلام على أن يصبح أهل الذمة في البلاد الخاضعة للدولة الإسلامية في ذمة المسلمين بعد إعطائهم العهد والأمان على أنفسهم وأملاكهم ونسائهم وأطفالهم

وضمان حرياتهم الدينية والمدنية مقابل التزامهم بمجموعة من الالتزامات في مقدمتها أداء الجزية الى جانب جملة من الحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية لضبط مختلف أشكال حياة هذه الأقليات الدينية داخل حدود دار الإسلام ، والجزية لم تفرض لأذلال غير المسلمين ؛ إنما هي مظهر للطاعة وللعدالة الاجتماعية بين المواطنين ، لان عقد الجزية لا يكون إلا بالتراضي ولا تقف العقوبات على الاتفاق والرضا[٢٦] ، انما تؤخذ الجزية من أهلها لتصرف في حفظ ذمتهم وحسن ادارتهم وحمايتهم بدلاً عن تكليفهم بأمر الدفاع والدخول في الجند والامور العسكرية[٢٧] ؛ لأن الجزية تسقط عن الذميين في حال دخولهم في الجند[٢٨] كذلك أنَ الجزية محلها من الذميين الأحرار البالغين العقلاء دون المجانين وهم الذين يقاتلون دون النساء والصبيان وتسقط عن النساء والاطفال والفقراء والعبيد[٢٩] .

يشمل عقد الذمة من يريد أن يعيش مع المسلمين تحت ظلال الإسلام و للمستقلين في أماكنهم ، بعيد عن المسلمين ، فقد عقد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع نصارى نجران[٣٠]، عقداً مع بقائهم في أماكنهم في ديارهم دون أن يكون معهم أحد من المسلمين ، وضمن لهم سلامة دور العبادة وعدم التدخل في شؤونهم وعباداتهم ، واعطاهم على ذلك ذمة الله ورسوله، تضمن هذا العهد : حمايتهم ، والحفاظ على حريتهم الشخصية والدينية ، وإقامة العدل بينهم ، والانتصاف من الظلم فكتب لهم : ((ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل او كثير ، لا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن عن كهنته وليس عليه ذنبه ، ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ، ومن اكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة ، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله و ذمة محمد النبي رسول الله ابدا حتى يأتي الله بأمره ، ما نصحوا واصلحوا ما عليهم غير متفلتين بظلم))[٣١] ، وإن عقد الذمة يلزم المسلمين لزوماً أبدياً ، أي أنه ليس لهم أن ينقضوه بعد عقده ، وهناك أمرين يخرجان من هذا العقد : أولهما أن يغادر الذمي دار الإسلام إلى دار الحرب، والآخر أن يخرج على الدولة الإسلامية علناً ويبعث الفتنة في البلاد[٣٢].

٣- أقر (صلى الله عليه وآله وسلم) الآخر على عقيدته ، وهو أمن على دمه وأهله وماله ، مثال ذلك هو عندما قدم نصارى نجران على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر ولما حانت صلاتهم ، قاموا في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلون إلى المشرق و لم يمنعهم من ذلك[٣٣]) ، أي سمح لنصارى نجران بدخول مسجده الشريف و الصلاة فيه .

٤- أكد النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على مبدأ المساواة وهو من المبادئ الاساسية التي يرتكز عليها التعايش، وذلك في حجة الوداع بقوله: (وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى))[٣٤] ، يبين لنا من هذا الحديث أهمية المساواة بين الناس كلهم، ولضمان المساواة التامة لمواطني المدينة وضعت وثيقة المدينة (دستور المدينة) التي تنظم العلاقات والحقوق بين المسلمين من جهة والمسلمين وغيرهم من جهة أخرى، وما تفرضه تلك العلاقات من تعايش والتزامات وواجبات.

٥- كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا بعث جيوشه ينهي عن قتل أصحاب الصوامع[٣٥]، أي أحترامه (صلى الله عليه وآله وسلم) لأصحاب الصوامع و هم الرهبان الذين فرغوا أنفسهم للعبادة في الاديرة والذين لا يعينون على الإسلام وأهله[٣٦]

٦- دخل (صلى الله عليه وآله وسلم) على جاره اليهودي يعوده[٣٧]

٧- اعطى الاسلام لأصحاب الديانات السماوية الأخرى الحرية في ممارسة دياناتهم و بالوقت ذاته نهوا على ما يخالف التشريعات الإلهية ولا سيما ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية مثال ذلك ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله : ((لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها واكلوا اثمانها وان الله عز وجل اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه))[٣٨] ، ان موقفه (صلى الله عليه وآله وسلم) من اليهود هو مخالفتهم امر الله سبحانه و تعالى وليس عداء لهم ، لأن التساهل في أمور الدين والشريعة الإلهية يعد خطراً عظيماً ، من جانب آخر انهُ (صلى الله عليه وآله وسلم) أوصى بهم خيرا وبحسن التعامل معهم وأكد على حمايتهم وعدم تكليفهم فوق طاعتهم فقال: ((الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها لمثل القرآن أو اكثر وان الله عز وجل لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا بأذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم))[٣٩] ، وأوصى (صلى الله عليه وآله وسلم) بالوفاء بحقوق الذميين

وحمايتهم ورعايتهم وعدم تكليفهم ما لا يطوقونه قائلاً : ((من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة))[٤٠]

بذلك استمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) باستكمال القواعد و وضعها للمسلمين في تعاملهم مع اصحاب الديانات الاخرى .

المبحث الثاني : مبادئ التعايش السلمي العدل وصيانة الحقوق والحريات عند الإمام علي (عليه السلام)

لم يحظ الإنسان – أنى كان جنسه أو مكانه أو مكانته ، أو زمان عيشه – بمنزلة أرفع من تلك التي ينالها في ظلال الدين الحنيف (الإسلام) ؛ لأن الإسلام دينٌ عالميٌ ، ورسولهُ (صلى الله عليه وآله وسلم) أُرسل للعالمين كافّة ، ولم تقتصر الشريعة الإسلامية على إسباغ الحقوق على المسلمين فقط ، أنما أشركت غير المسلمين في كثير من الحقوق العامة ، وهو ما لم ينله الإنسان في دين آخر ، ولا في نظم أخرى ، إذ تمتع اليهود وغيرهم من المشركين بالحرية التامة في التنقل و الحركة وممارسة أي نوع من التجارة و النشاطات الاجتماعية ، هكذا كانت الأسس التي قام عليه التعايش بين المسلمين وغيرهم ، وللإمام علي (عليه السلام) أمثلة كثيرة في أتباع السنن النبوية ، وأن القاعدة الأولى في معاملة غير المسلمين في الإسلام أن لهم الحقوق مثل ما للمسلمين ، ومن هذه الحقوق ما يلي :

- **<u>حقهم في حرية الاعتقاد والعبادة.</u>**

كفل الإسلام لغير المسلم في المجتمع في أن يعتقد ما يعتقد وان يتعبد بما يتعبد طالما انهُ لا يؤذي المسلم ، فلكل ذي دين دينه لا يجبر على تركه إلى غيره ، قال تعالى: **(لا إكراه في الدين قد تبين ارشد من الغي...)**[٤١] ، فصان الإسلام لهم معابدهم ورعى حرمة شعائرهم ، بل جعل من أسباب الأذن في القتال حماية حرية العبادة كما في قولهِ تعالى: **((أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا اللهُ ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيعٌ وصلوات ومساجد يذكر فيها أسمُ الله كثيراً و لينصرنَّ الله من ينصرهُ إن الله لقوي عزيز))**[٤٢] ، ولو تأملنا سيرة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) نجد أنه لم يكره احد على دينه قط ، كذلك سيرة الإمام علي (عليه السلام) الذي كان يأمر عامله مالك الأشتر[٤٣] على مصر بقوله: (وأشعر قلبك

الرحمة للرعية ، والمحبة لهم واللطف بهم ، ولا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم ، فإنهم صنفان أما أخو لك في الدين، وإما نظير لك في الخلق)[٤٤] ومن ذلك يتضح ان الرعية هم صنفان، الصنف الأول المسلمون، الذين ينتضمون مع الحاكم المسلم تحت عنوان (الأخوة الإسلامية)، أما الصنف الثاني فأنه يشمل كل من لا ينتمي إلى صنف المسلمين ، إذن فأن رعايا الدولة الإسلامية ومواطنيها هم من ديانات وعقائد مختلفة ، لذا أمر(عليه السلام) عامله ليس السماح لهم وغض الطرف عنهم في ممارسته دينهم وعقائدهم بحرية بل أن يتوجه لهم جميعا بمختلف انتماءاتهم الدينية والعقائدية بالرحمة عليهم واللطف بهم ، ان يكون محباً للرعية محترماً لمشاعرهم سواء كانوا مسلمين أم من أهل الديانات الأخرى ، اي في هذا تثبيتاً لإنسانية الأسلام واحترامه لمشاعر الناس ، فلم يفرق (عليه السلام) بين المسلم الذي عبر عنه بالأخ في الدين ، وغير الملسم الذي عبر عنه بالنظير في الخلق .

- **<u>حقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية</u>**

كرم الله الإنسان ، ورفع منزلته على كثير من خلقه ، فقال تعالى: **(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً)**[٤٥]، ومن المحافظة على كرامة غير المسلمين حقهم في مراعاة مشاعرهم ، ومجادلتهم بالحسنى أمتثالاً لقوله تعالى: **((ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم و قولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وإليكم وإلهنا وإلهكم واحدٌ و نحن له مسلمون))**[٤٦] ، ومن صور مراعاة كرامة الإنسان أن رسولنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) كان من عادته وعادة أصحابه أنهم كانوا يقومون للجنازة حتى وأن كان المتوفي غير مسلم ويعلل النبي فعله ذلك بكون المتوفي نفساً إنسانية وكان يأمر بالقيام للجنائز فروي عنهُ أنه مرت بهِ يوماً جنازة ، فقام ، فقيل له ، إنها جنازة يهودي ، فقال: (أليست نفساً)[٤٧] ، فالإسلام ينظر إلى الانسان من حيث هو إنسان على أنه مُعزز مكرم مفضل ، فكرمه الله وشرفه وفضله على كثير من الخلق، وسخر له ما في سماواته وأرضه، وأرسل له رسله وأنزل عليه كتبه ليكون خليفته في أرضه .

الغى الإسلام التمييز بين البشر على أساس الألوان أو اللغات أو الجنس أو الأعراف ، فهم سواسية كأسنان المشط لا يتفاضلون إلا بالتقوى كما في قوله تعالى : **((يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم**

خبير))[٤٨] ، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حجة الوداع : (أيها الناس ...ألا إن ربكم واحد وأن أباكم واحد ألا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)[٤٩] .

- **حفظ النفس**

ان دم الذمي كدم المسلم في الاسلام ، إذ روي أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: (أنا احق من وفى بذمته)، ثم أمر به فقتل[٥٠] ، كذلك أيام الإمام علي (عليه السلام) أخذ رجل من المسلمين بقتل رجلاً من أهل الذمة ، وقامت عليه الحجة ، فأمر (عليه السلام) بالقصاص ، فجاءه أخو المقتول وقال : قد تركت القود[٥١] ، لكنهُ (عليه السلام) لم يرض بذلك وقال : (لعلهم فزعوك أو هددوك) فقال : لا ، بل قد أخذت الدية[٥٢] ، ولا أضن أخي يعود إلي بقتل هذا الرجل ، فأطلق (عليه السلام) القاتل وقال : (من كان له ذمتنا فدمهُ كدمنا و ديته كديتنا)[٥٣] ، ومن وصاياه (عليه السلام) في مجال حق الحياة لمالك الأشتر هو حرمة حياة الإنسان وعدم سفك الدماء ، فكتب : (إياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ، ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها)[٥٤] .

- **الحق في الأمن والحماية**

عنى الإسلام عناية فائقة بالدعوة إلى السلام وجعلها دعامته الأولى ، لذلك فإن من يعيش بين المسلمين في هذا المجتمع كان من الضروري أن ينعم بهذا الأمان والسلام ، جاءت الكثير من الأيات والأحاديث في تحريم الظلم وتقبيحه وبيان آثاره الوخيمة في الدنيا والآخرة ، فجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة كما في ((من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة ...))[٥٥] ، وعقد (صلى الله عليه وآله وسلم) لأهل نجران لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر[٥٦] ، وعلى هذا فإن دماءهم و أنفسهم معصومة باتفاق المسلمين .

أن للمسلم حرمة في نفسه وأهله وماله لا يجوز التعدي عليها ، تمتد هذه الحرمة لتشمل كافة مواطني الدولة الإسلامية سواء من المسلمين وغيرهم ، إذ جاء في وصية الإمام علي (عليه السلام) لأحد عماله لجباية الضرائب : (لا تضربن أحداً سوطاً لمكان درهم ، ولا تمسن مال أحد

من الناس مصل ولا معاهد ، إلا أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يعدي به على أهل الإسلام)[٥٧] ، أي حينما يخرج المرء من كونه مواطن ويصبح معادي يستحق العقوبة والردع[٥٨]

عنى الأمام علي (عليه السلام) عناية فائقة بدفع الظلم عن أهل الذمة وكف الأذى عنهم فكان يقول: ((إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا و دماؤهم كدمائنا))[٥٩] ، بل نجده (عليه السلام) قد حث على الجهاد حينما بلغه : (أن رجلاً منهم [الأعداء] كان يدخل على المرأة المسلمة و الأخرى المعاهدة ، فينتزع حجلها و قلبها وقلائدها ...ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا أريق لهم دماً فلو أن مات بعد هذا أسفاً ما كان به ملوما ، بل كان عندي جدير)[٦٠] ، أي يأمر (عليه السلام) بقتال من دهم المسلمين وغير المسلمين – رعاية الدولة الإسلامية – للدفاع عنهم وعن أراضيهم و نفوسهم .

- **الأمور الشخصية**

يقضي الذميون أمورهم الشخصية بحسب قانونهم الشخصي ، إذ كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصري[٦١] مستفتياً : (ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير؟) فأجاب الحسن البصري: (إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون وإنما أنت متبع وليس بمبتدع ، والسلام) [٦٢] .

- **الشعائر الدينية**

لأهل الذمة الحرية في إظهار شعائرهم في جوف معابدهم القديمة ، فلا جناح عليهم و ليس للدولة الإسلامية أن تتدخل بذلك ، ولهم أن يرمموا هذه المعابد في مواضعها ، فلم تذكر لنا المصادر التاريخية عن حصول أي تتدخل من قبل الدولة الإسلامية زمن الإمام علي(عليه السلام) بالامور الدينية الخاصة بالاقليات .

- **التسامح في أخذ الجزية والخراج**

ورد النهي عن التشديد على أهل الذمة في الجزية والخراج والحث على الرفق واللطف معهم في كل حال ، وأن لا يكلفوا ما لا يطيقون ، ولا يجوز أن ينادى على أملاكهم للبيع عوضاً عن الجزية ، إذ كتب الإمام علي (عليه السلام) إلى بعض ولاته على الخراج : (إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوةً شتاء في شتاء وكسوة صيف في صيف ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، لا تقيمن منهم أحداً على رجليه ولا تضربنه سوطاً في درهم ، وتبيع لأحد منهم عرضاً

(متاعاً) في شيئ من الخراج ،فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو[٦٣] ، فان أنت خالفت ما امرتك به ، يأخذك الله به دوني ، وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك، قال الوالي : إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك [يعني أن الناس لا يدفعون إلا بالشدة] قال عليه السلام : وإن رجعت كما خرجت)[٦٤] ، هكذا نجد أن غير المسلمين عاشوا في كنف الإسلام بحرية وعدل وإنصاف ومراعاة للعبادات ، وذلك بسبب النظام الإسلامي الذي جعل أساس خشية الله في المعاملات ، مع اتباع المبادئ الثابتة الدائمة .

- **حقهم في العدل**

ركز الإمام علي (عليه السلام) موضوع العدل أيما تركيز ، سواء على مستوى توجيهه و نصحه للآخرين ، أم على مستوى عمله الفعلي فجاء في نص العهد : (و إن أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد ، وظهور مودة الرعية)[٦٥] ولم يغفل امير المؤمنين (عليه السلام) مراعاة حقوق أهل الذمة ، فهو مثال للعدالة ، ومن أظهر مظاهر عدله ومساواته (عليه السلام) انه حضر مجلس القضاء وجلس مع ذمي عند القاضي شريح[٦٦] للاحتكام في قضية درع كان الإمام علي (عليه السلام) قد افتقدها وهو بصفين[٦٧] ، فوجدها عنده ، وجلس بجنبه ، ثم ادعى (عليه السلام) بها ، فأنكر الذمي فطلب شريح بينة من الإمام علي (عليه السلام) ، فأتى بقنبر[٦٨] والحسن ، فقال له شريح : شهادة الابن لا تجوز للأب ، فقال الذمي : ان امير المؤمنين حاكمني إلى قاضيه ، وقاضيه قضى عليه ، اشهد ان لا إله الا الله ، واشهد ان محمداً رسول الله وان الدرع درعك يا امير المؤمنين ، قال أمير المؤمنين(عليه السلام) :أما إذا أسلمت فهي لك[٦٩] ، أي انهُ قد بلغ التسامح الديني في الإسلام أن يسمح للذمي أن يخاصم إمام المسلمين ويطالبه بالبّينة لدعواه، كما اتفق ذلك في قصة درع أمير المؤمنين (عليه السلام) .

- **حقهم في الضمان الاجتماعي**

يؤكد الإمام علي (عليه السلام) في عهده إلى عامله على مصر مالك الأشتر على ضرورة إحاطة الطبقة الفقيرة من المحتاجين والمرضى وذوي العاهات بالرعاية الأزمة بقوله : (الله الله بالطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمن[٧٠] فأن في هذه الطبقة قانعا والمعتر واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسما من بيت مالك)[٧١] ، وضرورة عدم التقصير في ذلك بحجة الانشغال بالمصالح العليا للمجتمع (فلا يشغلنك عنهم

بطر، فأنك لا تعذر بتضييع التافه لأحكامك الكثير المهم)[٧٢] ، كما يؤكد (عليه السلام) على شريحة أخرى من الشرائح الاجتماعية التي هي بحاجة إلى رعاية خاصة كألايتام والمتقدمين في السن من الدولة : (وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة في السن ممن لا حيلة له ولا نصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل)[٧٣] .

ضُمنت – في ظل حكومة الامام علي (عليه السلام)التي تمثل امتداداً لحكومة رسول الله – جميع حقوق رعايا الدولة ، فنجدهُ (عليه السلام) قد ضمن للجميع حقوقهم وربط صلاحهم بصلاح المجتمع ، فمن وصيته لمالك الأشتر تحديدا قوله عن طبقات المجتمع: (واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض عن بعض ولا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ومنها قضاة العدل ومنها عمل الانصاف والرفق ، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس ومنها التجار وأهل الصناعات ، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة وكل من سمى الله له سهمه ووضع على حده فريضة في كتابه أو سنة نبيه)[٧٤]، ويذكر لنا التاريخ الإسلامي العديد من الشواهد عن سيرته الإمام (عليه السلام) العملية وذلك في الحرص على مراعات الشرائح الضعيفة في المجتمع ومواساتها ، فهو الذي بقى وأسرته صائما لثلاثة ايام متوالية من دون طعام فنزلت بهم (عليهم السلام) هذه الآية : (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)[٧٥]، إذ كانوا يطعمون افطارهم مسكيناً طرق بابهم في اليوم الأول ، ويتيماً طرق بابهم في اليوم الثاني ، واسيراً في اليوم الثالث[٧٦].

لم يستثني (عليه السلام) أحد من رعايا الدولة الإسلامية في الحق في الضمان الاجتماعي ، إذ مره يوماً به شيخ كبير مكفوف يسأل الناس ، فسأل الإمام علي (عليه السلام) ما هذا ؟ فقالوا له نصراني ، فقال الإمام : استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه ، أنفقوا عليه من بيت المال[٧٧] ، أي ان ضمان الدولة لا يختص بالمسلم بل ان الذمي الذي يعيش في كنف الدولة الإسلامية إذا كبر وعجز عن الكسب ، كانت نفقته من بيت المال ، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على إنسانية الإسلام ، والتعامل بعدل وإنصاف مع الإنسان بصورة عامة ، ويرعى كافة حقوقهم المشروعة، وما ذكرناه من شواهد وأمثلة يؤكد على نهج التعايش السلمي الذي كان سائداً في عهد أمير المؤمنين (عليه السّلام) ، فالحقوق عند الإمام علي (عليه السلام)

كاملة وللجميع من دون تمييز ، والضمان الاجتماعي من بيت المال يشمل الجميع ، والتمييز عدواً للتعايش وفيه إهدار الكرامة الإنسانية .

الخاتمة

خلال الدراسة هذه توصلنا لبعض النتائج هي كالآتي :

١- الدعوة إلى التراحم والتسامح واستيعاب الآخرين بين جميع فئات المجتمع حرصاً من الشارع الكريم على إشاعة ثقافة الأخوة في الله .

2- ترجع الإنسانية في الإسلام إلى اصل واحد ، وأن هذا التنوع و الاختلاف بين الناس مدعاة للتواصل والترابط ، ولا يجوز التعدي على حياة الناس وأموالهم ، وأن الجزاء مقرر لمن ينتهك هذا الحق .

٣-تأكيد السنة النبوية الشريفة استلهام القيم الأخلاقية والروحية والإجتماعية والسياسية التي تنهض بواقع المجتمع وترتقي به نحو القمم العالية .

٤- أن مبدأ التعايش السلمي هو جزء من عقيدة المسلم فهو كصلاته وصيامه وجميع عباداته يقوم على إيمانه بالوحدة الإنسانية لأن الخلق كلهم عيال الله .

٥- تكشف سيرة الامام علي (عليه السلام) عن التزام صارم بالقيم الرفيعة ، التي تتضمن احتراماً لكرامة الإنسان وحفظاً لحياته ، وإيماناً عميقاً لحريته في التعبير عن رأيه وعقيدته ، وتعبر عن تضامنها المطلق مع المحرومين والمعوزين .

٦- إن حياة التفاهم والتعايش بين الأفراد في المجتمع الواحد وبين الشعوب المختلفة بعقائدها لا تقوم – كما يراد لها إنسانياً – إلا أن يؤمن الجميع بالتعددية العقائدية ضمن المبدأ الخالد ((لا أكراه في الدين)) ، ولا تتم عملية التعايش هذه إلا بوجود تسامح حقيقي لا ظاهري لدى جميع الأطراف .

٧- عاش غير المسلم في ظل الحكم الاسلامي حياة وادعة آمنة طبيعية ، سلمت في ظل حرية العقيدة التي ضمنها الإسلام منذ سنواته الاولى .

الهوامش

(١) الجواهري : الصحاح ، ١٠١٢/٣ ؛ ابن منظور: لسان العرب ،٣٢١/٦ .

(٢) الجوهري : الصحاح ، ١٩٥١/٥.

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ٢٩٣/١٢ .

(٤) سورة يونس : آية ٢٥

(٥) للمزيد ينظر: محمد عباس الجيلاوي : التعايش السلمي دراسة في المأثور عن الإمام علي (عليه السلام) في عهده لمالك الأشتر (رضي الله عنه) ، ص ١٥-٢٢.

(٦) للمزيد من التفاصيل ينظر: أحمد عطية الله : القاموس السياسي ، ص٢١٠ .

(٧) سورة النساء: آية/١ .

(٨) سورة الحجرات / آية :١٣.

(٩) سورة الاسراء: أية /٧٠ .

(١٠) سورة الروم: آية / ٢٢ .

(١١) سورة المائدة: آية/٤٨.

(١٢) سورة البقرة: آية/٢٥٦.

(١٣) سورة الكهف:آية٢٩.

(١٤) سورة البقرة: آية /٢٨٥.

(١٥) سورة البقرة :آية ١٠٩ .

(١٦) سورة المائدة: آية/٨٢ .

(١٧) سورة العنكبوت: آية/٤٦ .

(١٨) ابن هشام السيرة النبوية ،٣٥١/٢؛ ابن سيد الناس : عيون الأثر ، ٢٦٢/١.

(١٩) ابن سيد الناس : عيون الاثر ، ٢٦١/١؛ ابن كثير : السيرة النبوية ،٣٢٢/٢ .

(٢٠) يوتغ : يهلك . الجوهري : الصحاح ، ١٣٢٨/٤ .

(٢١) ابن هشام : السيرة النبوية ،٣٥٠/٢؛ ابن كثير : السيرة النبوية ، ٣٢٢/٢.

(٢٢) الجزية : المال و معناها الجزاء لأنها جزت عن القتال ، زكريا الانصاري : فتح الوهاب ،٢١٨/٢.

(٢٣) البيهقي: السنن الكبرى،١٩٤/٩؛ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق،٤٨١/٤٥.

(٢٤) الذمة : هي العهد والامان وأهل الذمة هم المستوطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين سموا كذلك لأنهم دفعوا الجزية و اصبحوا في ذمة المسلمين و شمل مصطلح (أهل الذمة) ، كل من اليهود و النصارى و الصابئة و الحق بهم المجوس الصنعاني : المصنف ، ٢١/٦-٢٢،٤٩؛ بن حنبل : مسند أحمد ، ١٩١/١؛ ابن سلام : غريب الحديث ، ١٠٣/٢ .

(٢٥) الطبري: تاريخ الرسل والملوك،١٢١/٣؛البيهقي : السنن الكبرى ، ١٩٤/٩.

(٢٦) ابن العربي : احكام القرآن ، ٤٨١/٢؛زكريا الانصاري: فتح الوهاب ،٣١٠/٢.

(٢٧) ابن العربي : أحكام القرآن ، ٤٨١/٢؛علي أكبر الكلانتري : الجزية و أحكامها ،ص ٢٤.

(٢٨) محي الدين النووي :المجموع،٤١٧/١٩.

(٢٩) أبن العربي: احكام القرآن ،٤٧٨/٢؛ابن زكريا الانصاري: فتح الوهاب،٣١١/٢.

(٣٠) نجران : تقع في موضع بناحية ليمن من ناحية مكة، أعتنق أهلها الدين المسيحي و أسلموا في عهد النبي محمد (صلى الله عليه و آله و سلم . الحموي : معجم البلدان ،٢٦٦/٥ .

(٣١) ابن سعد: الطبقات الكبرى،٢٦٦/١؛ابن كثير: البداية و النهاية،٦٧/٥.

(٣٢) شوقي أبو خليل : الاسلام في قفص الاتهام ، ص ١٥١–١٥٢ .

(٣٣) ابن هشام : السيرة النبوية ، ٤١٣/٢ ؛ ابن سيد الناس : عيون الآثر ، ٢٩٠/١ .

(٣٤) الهيثمي : مجمع الزوائد ،٣ / ٢٧٢ .

(٣٥) ابن حنبل:المسند،٣٠٠/١؛البيهقي:السنن الكبرى،٩٠/٩.

(٣٦) ابن سلام: غريب الحديث،٢٣١/٣ .

(٣٧) السرخسي: شرح السير الكبير،١٥١/١.

(٣٨) ابن حنبل: مسند أحد،٢٤٧/١؛ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ،٤/٤٤.

(٣٩) البيهقي: السنن الكبرى،٢٠٤/٩؛المقريزي: امتاع الاسماع،٢٢٤/١١.

(٤٠) زكريا الانصاري: فتح الوهاب،٣١٤/٢؛المتقي الهندي: كنز العمال،٣٦٤/٤.

(٤١) سورة البقرة: آية/٢٥٦ .

(٤٢) سورة الحج: آية/٤٠.

(٤٣) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي من زعماء العرب وفرسانهم أدرك الجاهلية والإسلام شهد اليرموك وذهبت عينه فيها وشهد معركة الجمل وصفين قتل سنة سبع وثلاثين هجرية من خلال دس السم له من قبل معاوية بن أبي سفيان .ينظر ابن سعد: الطبقات الكبرى،٢١٣/٦؛الحموي :معجم البلدان ،٤٥٤/١؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب،١٠/١٠ .

(٤٤) الشريف الرضي : نهج البلاغة ،٨٤/٣ ؛ ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ،٣٢/١٧.

(٤٥) سورة الاسراء: آية /٧٠.

(٤٦) سورة العنكبوت : آية /٤٦ .

(٤٧) البخاري : الصحيح ،٨٥/٢، ٨٧ .

(٤٨) سورة الحجرات : آية/١٣.

(٤٩) بن حنبل: مسند احمد،٤١١/٥؛ابن ابي الحديد: شرح نهج البلاغة،١٢٨/١ .

(٥٠) الجصاص : أحكام القرآن ، ١٧٣/١ .

(٥١) القود : هو القصاص، الجوهري:الصحاح،١٠٥٢/٣ .

(٥٢) الدية: حق القتيل. ابن منظور: لسان العرب،٣٨٣/١٥.

(٥٣) البيهقي : السنن الكبرى ،١٣٤/٨ ؛ الزيلعي: نصب الراية ،٣٣٢/٦ .

(٥٤) الشريف الرضي: نهج البلاغة،١٠٦/٣-١٠٧ .

(٥٥) البخاري: صحيح البخاري،٦٥/٤؛المتقي الهندي: كنز العمال،٦٥/١٥-٦٦ .

(٥٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى،٢٦٦/١؛ابن كثير: البداية و النهاية،٦٧/٥.

(٥٧) الشريف الرضي: نهج البلاغة،٨٠/٣؛ابن ابي الحديد: شرح نهج البلاغة،١٩./١٧.

(٥٨) محمد علي محمد رضا الحكيم :حقوق الانسان جدل النظرية و اشكالية الممارسة (حقوق الإنسان عند الإمام علي (عليه السلام أنموذجا) ،ص٥٨ .

(٥٩) ابن ابي الحديد: شرح نهج البلاغة،١٤٨/١٧ .

(٦٠) الشريف الرضي: نهج البلاغة،٦٨/١؛ابن ابي الحديد:شرح النهج،٧٤/٢ .

(٦١) هو ابو سعيد الحسن بن يسار البصري مولى الانصار مات سنة مئة وعشرة للهجرة .ابن قتيبة: المعارف،٤٣٩ (٦٢)السرخسي:المبسوط،٣٩/٥.

(٦٣) العفو: الفضل الذي يجئ بغير كلفة. ابن منظور :لسان العرب،٧٥/١٥ .

(٦٤) النعمان المغربي :شرح الاخبار ،٣٦٥/٢ ؛ البيهقي : السنن الكبرى ،٢٠٥/٩.

(٦٥) الشريف الرضي: نهج البلاغة،٩٢/٣.

(٦٦) شريح بن الحارث الكندي أبو أمية ادرك الجاهلية كان قاضياً من زمن حكم عمر بن الخطاب إلى زمن عبد الملك بن مروان توفي سنة سبع و ثمانين . ابن عبد البر:الاستيعاب،٦٩٩/٢ .

(٦٧) صفين : موضع بالقرب من الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي حدثت فيها معركة صفين بين الإمام علي(عليه السلام) و معاوية سنة (٣٧هـ). ياقوت الحموي: معجم البلدان،٤١٤/٣.

(٦٨) قنبر: ابو الشعثاء مولى بني معمر من أهل البصرة مولى الامام علي (عليه السلام) قتله الحجاج و قتل ابنه و دفن في حمص . ابن حبان : الثقاة ،٣٢٤/٥ ؛ الحموي: معجم البلدان،٣٠٣/٢.

(٦٩) ينظر: ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق،٢٦/٢٣؛ابن كثير: البداية و النهاية،٥/٨.

(٧٠) الزمانة: العاهة. ابن منظور: لسان العرب،١٩٩/١٣

(٧١) الشريف الرضي: نهج البلاغة،١٠٠/٣؛ابن ابي الحديد: شرح النهج،٨٥/١٧.

(٧٢) الشريف الرضي: نهج البلاغة،١٠٠/٣؛ابن ابي الحديد: شرح النهج،٨٥/١٧.

(٧٣) الشريف الرضي: نهج البلاغة،١٠٠/٣؛ابن ابي الحديد: شرح النهج،٨٥/١٧.

(٧٤) الشريف الرضي : نهج البلاغة ، ٨٩/٣-٩٠ .

(٧٥) سورة الانسان: آية/٨

(٧٦) الواحدي: اسباب النزول،٢٩٦

(٧٧) الطوسي: تهذيب الاحكام،٢٩٣/٦ .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

أولا : المصادر الأولية

– البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ/٧٨٠م) .

١ . صحيح البخاري ، ب .ط ، دار الفكر ، (بيروت – ١٩٨١م) .

–البيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م) .

٢. السنن الكبرى ، ب .ط ، دار الفكر، (بيروت – ب.مكا) .

–الجصاص: أبو بكر احمد بن علي الرازي(٣٧٠هـ-٩٨٤م).

٣.احكام القرآن، تح: عبد السلام محمد شاهين،ط١،دار الكتب العلمية (بيروت -١٩٩٤م).

–الجوهري : أسماعيل بن حماد (٣٩٣ هـ /٩٣٢م).

٤. الصحاح ، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط١، دار العلم (بيروت-١٩٨٧م).

–ابن حبان: محمد بن جهان بن محمد السبتي(ت٣٤٥هـ-٩٦٤م).

٥. الثقاة، تح: شعيب الأرنؤوط،ط٢،مؤسسة الرسالة،(ب.مكا-١٩٩٣) .

– أبن حجر العسقلاني: شهاب الدين احمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢ هـ /١٤٤٩).

٦.تهذيب التهذيب،ط١،دار الفكر،(ب.مكا-١٩٨٤م) .

–ابن أبي الحديد : عبد الحميد بن عبد الله المعتزلي (٦٥٦هـ/١٢٦٨م) .

٧. شرح نهج البلاغة ، تح:محمد أبو الفضل إبراهيم، ط، دار أحياء الكتب العربية ،(ب.مكا – ١٩٥٩م) .

–ابن حنبل : أبو عبد الله بن حنبل (ت ٢٤١ هـ /٨٥٥م) .

٨. مسند أحمد بن حنبل ، ب .ط ، دار صادر ، (بيروت – ب.ت) .

–الشريف الرضي : أبو الحسن محمد بن حسين (ت ٤٠٦ هـ/١٠١٥م).

٩. نهج البلاغة، شرح: محمد عبده ، ب . ط ، دار الذخائر (قم – ١٤١٢هـ) .

– بن زكريا الانصاري : زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا (ت٩٣٦ هـ /١٥٤٦م) .

١٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،ط١،دارالكتب العلمية(بيروت–١٩٩٨).

–الزيلعي:جمال الدين(ت٧٦٢هـ/١٣٦٠م)

١١. نصب الراية ،تح: صالح شعبان،ط١،دار الحديث(القاهرة–١٩٩٥م)

–السرخسي: محمد بن الحسن الشيباني (٤٨٣هـ–١١٠٥م).

١٢.شرح السير الكبير، تح: صلاح الدين المنجد، ب.ط، مطبعة مصر(مصر–١٩٦٠م).

١٣.البسوط ، ب.ط، دار المعرفة للطباعة و النشر (بيروت–١٩٨٦م)

–ابن سعد : محمد بن منيع البصري(ت ٢٣٠ هـ/٨٤٤م).

١٤. الطبقات الكبرى ، دار صادر ، ب.ط (بيروت – ب. ت) .

– أبن سلام : أبو عبيدة القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ/ ٨٣٨م) .

١٥.غريب الحديث، تح: محمد عبد المعين، ب.ط، دار الكتاب (بيروت ب.ت).

– أبن سيد الناس : محمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد الناس (ت٧٣٤هـ/١٣٣٢م) .

١٦. عيون الاثرفي فنون المغازي و الشمائل والسير ، ب.ط ، مؤسسة عز الدين ، (بيروت – ١٩٨٦م) .

–الصنعاني : أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ/٨٢٧م).

١٧. المصنف، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ب.ط، منشورات المجلس العلمي،(ب.مكا–ب.ت) .

–الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ /٩٣٣م).

١٨. تاريخ الرسل و الملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل،ط٦،دار المعارف(القاهرة–١٩٦٧م) .

–الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٧م) .

١٩.تهذيب الاحكام ، تح: حسن الموسوي الخرساني، دار الكتب الإسلامية، ط٣(طهران–١٩٧١م).

–أبن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله (٤٦٣ هـ/١٠٧٠م) .

٢٠. الاستيعاب في معرفة الاصحاب، تح: علي محمد البجاوي،ط١،دار الجيل(بيروت–١٤١٢هـ).

–ابن العربي : أبو بكر محي الدين بن عبد الرحمن (ت٥٤٣هـ/١٠٦٠م) .

٢١. احكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر، ب.ط، دار الفكر،(ب.مكا- ب.ت).
- أبن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي (ت٥٧١هـ/١١٧٥) .
٢٢. تاريخ مدينة دمشق، تح: علي شيري، دار الفكر، ب.ط(بيروت -١٩٩٥م).
- ابن قتيبة: ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت٢٧٦هـ/٨٩٢م) .
٢٣.المعارف، تح ثروت عكاشة ،د.ط، دار المعارف ، القاهرة ،د.ت .
-أبن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤ هـ/١٣٧٣م)
٢٤. البداية و النهاية ، تح: علي شيري،ط١، دار أحياء التراث(بيروت-١٩٨٨م).
٢٥.السيرة النبوية ،تح: مصطفى عبد الواحد، ب.ط (بيروت-١٩٧٦م) .
- المتقي الهندي : علاء الدين بن علي (ت ٩٧٥ هـ /١٥٦٧م) .
٢٦. كنز العمال، ضبط: بكري حياني، ب.ط، مؤسسة الرسالة،(بيروت- ١٩٨٩م) .
-المقريزي: تقي الدين ابو القاسم احمد(ت٨٤٥هـ-١٤٤١م).
٢٧.امتاع الاسماع، تح: محمد بن عبد الحميد التميمي ،ط١،دار الكتب العلمية (بيروت-١٩٩٩م).
- أبن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ/١٣١٥م) .
٢٨. لسان العرب ، نشر أدب الحوزة ، قم ، ١٤٠٥ .
-النعمان المغربي: أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي(ت٣٦٣هـ-٩٧٥م).
٢٩. شرح الاخبار في فضائل الائمة الاطهار، تح: محمد الحسيني،ط٢، مؤسسة النشر الاسلامي(قم-١٤١٤هـ).
- النووي : أبو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف (ت٦٨٦هـ/١٢٨٨م) .
٣٠. المجموع شرح المهذب ، ب .ط ، دار الفكر (بيروت ، ب . ت) .
-أبن هشام : أبو محمد عبد الملك (ت ٢١٨ هـ /٨٣٢م) .
٣١. السيرة النبوية ، تح: أحمد شمس الدين،ط١، دار الهلال(ب.مكا-١٩٩٨).
-الهيثمي: نور الدين علي بن ابي بكر(ت٨٠٧هـ-١٤٠٤م).
٣٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ب.ط ،دار الكتب العلمية(بيروت-١٩٨٨م).
-الواحدي: أبي الحسن أحمد بن محمد (ت٤٦٨هـ/١٠٧٥م) .

٣٣.أسباب النزول ، دار الباز للنشر ،ب.ط(مكة المكرمة–١٩٦٨م) .

–ياقوت الحموي : شهاب الدين أبو عبد الله الرومي ٦٢٦ هـ/١٢٢٨م) .

٣٤. معجم البلدان ،دار التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٩ م .

ثانياً: المراجع الحديثة

–أبو خليل : شوقي .

٣٥. الاسلام في قفص الاتهام ، ط٥ ، دار الفكر ،١٩٨٢ ، دمشق .

– الجيلاوي :محمد عباس .

٣٦. التعايش السلمي دراسة في المأثور عن الإمام علي (عليه السلام) في عهده لمالك الأشتر (رضي الله عنه) ، ط١ ،مؤسسة علوم نهج البلاغة ، كربلاء ،٢٠١٧ .

– الحكيم : محمد علي محمد رضا .

٣٧. حقوق الانسان جدل النظرية واشكالية الممارسة (حقوق الإنسان عند الإمام علي (عليه السلام أنموذجا) ،ط١، مؤسسة علوم نهج البلاغة،٢٠١٧ ، كربلاء .

– عطية الله : أحمد .

٣٨. القاموس السياسي ،ط٣، دار النهضة ، ١٩٦٨، القاهرة .

– الكلانتري : علي أكبر .

٣٩. الجزية وأحكامها،ط١، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم،١٤١٦ هـ.